ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة بالنصب على انه ظرف لقال وروي
بالرفع على انه مبتدا خبره قوله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه جزاء او جزاء لمن سبح ثم
الصغاير مكفرة بتلك الاذكار والكباير التي بينه وبين الله تعالى يغفر بالتوبة
والتي بينه وبين العباد فلا بد من ادائها او ارضاء صاحبها ومن لم يتب
فهو الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له ذكره ميرك لكن لا يخفى ان بعض
الكباير التي بينه وبين الله تعالى ايضا لا بد من ادائها كترك الصلوة والصوم
والزكوة ثم في حقوق العباد لا بد من التوبة ايضا خلافا لما يتبادر من
العبارة وان كانت اي ولو كانت خطاياه مثل زبد البحر اي في الكثرة
قال العسقلاني هو كناية عن المبالغة في الكثرة م د س اي رواه مسلم
وابو داود والنسائي عن ابي هريرة ايضا معقبات بكسر القاف المشددة
على صيغة اسم الفاعل من التفعيل شرح
اي كلمات ياتي بعضها عقيب بعض ماخوذ من العقب ويقال لملائكة الليل
والنهار معقبات لان بعضهم يعقب بعضا كما في قوله تعالى معقبات من
بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله وقال في النهاية سميت معقبات
لانها عادت من بعد اخرى او لانها يقال عقيب الصلوة او معقبات
للثواب ثم حل التركيب ان قوله معقبات اما صفة مبتدا اقيمت مقام
الموصوف اي كلمات معقبات وخبره قوله لا يخيب اي لا يصير محروما
خبر او صفة
عما يريده قائلهن شك من الراوي لا تخيير كما توهمه الحنفي وقوله ثلاث
وثلثون تسبيحة ظرف ويجوز ان يكون خبرا بعد خبر وان يكون متعلقا بقائلهن
وقوله ثلاث وثلاثون تسبيحة بدل او بيان للمعقبات ويحتمل ان
يكون خبرا اخر او خبر المبتدا محذوف هو هي واما مبتدا ولا يخيب صفته فقد
ثلث وثلثون رح   اي هن ثلاث وثلثون رح

صفة

الزبد بفتح الحاء الزاء والباء الموحدة و بالالف الزبد الماء والبحر وغيرهما المهملة حنفي والفضة

قال الجوهري عاقبه اي جاء بعقبه فهو معاقب وعقيب ايضا والتعقيب مثله والمعقبات ملائكة الليل و النهار لانهم يتعاقبون وانما انث لكثرة ذلك منهم لشانه وعلامة والمعقبات اللواتي يقمن عند اعجاز الابل المعتركات على الحوض فاذا انصرفت ناقة دخلت مكانها اخرى وهي الناظرات العقب انتهى كلامه حنفي

او فاعلهن

دبر كل صلوة مكتوبة م

صفة اخرى والخبر قوله ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون
تحميدة واربع وثلاثون تكبيرة قال المص في تصحيح المصابيح معقبات
بكسر القاف ومعناه تسبيحات يفعل اعقاب الصلوات ومعقبات مبتدا
خبره ثلاث وثلثون واو للشك من الراوي اذ ربما يقال للقايل فاعل
اذ القول فعل من الافعال م ت س اي رواه مسلم والترمذي والنسائي
عن كعب بن عجرة قال المحقق ابن الهمام في شرح الهداية هل وصل السنة
التالية للفرض له او لا ففي شرح الشهيد القيام الى السنة متصلة بالفرض مسنون
وفي الشافي كان عليه السلام اذا سلم يمكث قدر ما يقول اللهم انت السلام
ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام وكذا عن البقالي
وقال الحلواني لا باس بان يقرا بين الفرض والسنة الاوراد ويشكل على الاول
ما في سنن ابي داود عن ابي رمثة قال صليت هذه الصلوات مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه وكان
رجل قد شهد التكبيرة الاولى من الصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى راينا بياض خديه ثم انفتل كانفتال
ابي رمثة يعني نفسه فقام الرجل الذي ادرك معه التكبيرة الاولى يشفع فوثب
عمر فاخذ بمنكبيه فهزه ثم قال اجلس فانه لم يهلك اهل الكتاب الا انهم لم يكن
لهم بين صلواتهم فصل فرفع النبي صلى الله عليه وسلم بصره فقال اصاب الله
بك يا ابن الخطاب ولا يرد هذا على الثاني اذ قد يجاب بان قوله اللهم انت السلام
الى اخره فصل ادعى فصلا اكثر منه فلينقله وقد لهم الا فضل في السنن التي بعد
المغرب المنزل لا يستلزم مسنونية الفصل باكثر اذ الكلام فيما اذا صلى السنة
في محل الفرض ماذا يكون الاولى قلت الاولى انه يقتصر على ما ورد من قوله